حوار الاختلاف: منظورات الجندر في القانون الدولي الانساني

هيلين دورهام و كاتي أويايرن

ترجمة: أ. فوزية بهلولي

باحث بقسم العلوم السياسية، جامعة باتنة.

المقالة الأصلية بالإنجليزية:

The dialogue of difference: **'Gender perspectives on international humanitarian law'**.

Helen Durham and Katie O'Byrne.

يفحص هذا المقال معنى ومغزى والفائدة الكامنة من مصطلح " منظور الجندر" في القانون الدولي الانساني (IHL) ولهذا الغرض فهوينظر في المواضيع الموجودة ضمن القانون الدولي الانساني والتي تتضمن : دور النساء كمحاربات والاستعمال الجندري للعنف الجنسي أثناء أوقات النزاع المسلح، يقترح الكاتبان أن تطوير وفهم منظور الجندر سيمنحان مرونة وفعالية للقانون الدولي الانساني كنظام قانون وسيقويان أولئك المضحين victimizedوالمستضعفين أثناء أوقات الحرب.

في عام 2007، عقد لقاء في ستوكهولم لفحص منظورات الجندر في القانون الدولي الانساني وباستغلاله للدعوة كان كبير ممثلي وزارة الخارجية السويدي واضحا جدا بقوله " إن هذا ليس اجتماعا حول النساء والحرب، إنه مختلف تماما، إنه يتعلق بالجندر والقانون الدولي الانساني ".

بالنسبة لعديد منا ومن الذين صرفوا وقتا معتبرا في البحث والعمل كمتمرسين في مجال النساء والحرب، فإن رسالة التذكير الصارخة بـ "أن الجندر لا يختص فقط بالمرأة " تقدم خيارا وفرصة للتفكير والتأمل، وبالنسبة للمحترفين المنشغلين بالتطبيق العملي للقانون الدولي ولـ "بند " المساعدة الانسانية وتطوير السياسة الدولية في هذا المجال فإن مصطلح الجندر هوفي أغلب الأحيان مرادف لحاجات النساء. من ناحية أخرى وفي سياق بيئات متنامية التعقد والتي تقاسي النزاع المسلح، والتحديات المتزايدة التي تواجهها العديد من المجتمعات فيما يتعلق بدور النساء والرجال، فإن الفهم الأكثر تمكنا للتطبيق الواسع لمفهوم الجندر يعد ضروريا لضمان أن القانون الدولي يوفر الحماية بشكل أكثر مرونة.

يفحص هذا المقال المعنى والفائدة الكامنة في مصطلح الجندر على القانون الدولي الانساني، لهذا الغرض فهوينظر في عدد من المواضيع المجندرة "gendred" الموجودة في القانون الدولي الانساني والتي تتضمن دور النساء كمقاتلات، والاستخدام الجندري للعنف الجنسي أثناء أوقات النزاع، إن التعاطي مع النساء والرجال كما لوكانوا فئات ثابتة غير قابلة للتحول يمكن ان يستثني خبرة أولئك الناس الذين لا ينسجمون مع فرضية : كيف يجدر بالنساء والرجال أن يتصرفوا.

هذا المقال مبني على وثيقة " القانون الدولي الانساني والجندر" ملخص تقرير الخبراء الدوليين الأول، ويهدف إلى تشجيع الحوار والتفكير والتأمل في هذا الموضوع الناشئ.

ما المقصود فعلا من "منظور الجندر"؟

يوجد ضمن البحث الأكاديمي في القانون الدولي الانساني تشكيلة مفاهيم حول مصطلح الجندر ، ينسحب العنصر المشترك في التعبير عن المصطلح على التمييز فيما بين الاختلافات المستندة على الجنس (البيولوجي) والاختلافات المتمحورة على الافتراضات الاجتماعية حول السلوكات الانثوية والمذكرة (البنى الاجتماعية)، وفي

وثيقة الدليل المعنونة بـ " التوجه نحوحاجات النساء يتأثر بالنزاع المسلح " دوّنت ICRC – الجمعية الدولية للصليب الأحمر – بشكل واضح هذا التفاضل : " يشير مصطلح " الجندر " إلى السلوكات المتوقعة ثقافيا للنساء والرجال والمرتكزة على الأدوار، العادات والقيم المنسوبة إليهم على أساس جنسهم بينما يشير الجنس SEX إلى الخصائص البيولوجية الطبيعية.

وفي فرع مماثل كتبت Hilary Charlesworth أن مصطلح " الجندر"...يشير إلى البناء الاجتماعي للاختلافات بين النساء والرجال كأفكار " الأنوثة والذكورة " – الإرث الثقافي المقترن بالجنس البيولوجي –

انتقدت Patricia Viseur Sellers الفهم المشترك للجندر في سياق محاكمات جرائم الحرب واستثناء ما تعلق بقضية الاغتصاب والنساء، وكتبت قائلة " يعتمد الجندر على المعنى المعطى للذكور والاناث في سياق مجتمع ما، لذا في غالب الأحيان نتكلم بتعابير "استصغارية " تختزل الجندر في النساء، وحينما نشير إلى استراتيجية الجندر فإننا نختزلها في العنف الجنسي المقترف ضد النساء والفتيات إنه أمر مؤسف، لأن هناك فراغا يتنامى، تدافع Sandra Whitworth عن المفاهيم النسوية للجندر كالتالي : " حين يستعمل النسويون مصطلح الجندر فإنهم يشيرون عادة إلى رفض التصنيفات الهامة للرجال والنساء، فاستعمال الجندر يعني التأشير إلى الطرق التي تشكل فيها الافتراضات السائدة حول النساء والرجال، الأنوثة والذكورة شروط المعيشة الواقعية لخاصة من الناس ومن المؤسسات التي يخلقونها.

يجادل النسويون أن الافتراضات السائدة ضمن زمكان معطى _حول ما الذي سيصبح رجلا أوامرأة، أوما الذي يعتبر كسلوك يتلاءم والذكورة أوالأنوثة – تؤثر على حياة الناس، كما يمكن أن تستخدم هاتيك الافتراضات والأفكار كأسباب جوهرية للاستبعاد والاستثناء أوللامتياز،

أوتستعمل للتطويع اولتبرير وصنع تطَبُّع ظاهري لتنويعة متكاملة من السلوكات أومن خيارات السياسة.

حتى في قانون التعاهد كانت هناك بعض المحاولات لجلب الانتباه حول ما المقصود بمصطلح " الجندر". تحتوي معاهدة روما لمحكمة الجزاء الدولية واحدة من بضعة تعاريف قانونية ل " الجندر " (وهي في نظر المؤلفان محدودة جدا) في المادة 7 تنص على " أن مقصد هذا القانون، هوفهم أن مصطلح " الجندر " يحال إلى الجنسين : الذكر والأنثى ضمن سياق المجتمع، ولا يشير مصطلح الجندر إلى أي معنى يختلف عما سبق.

مع ذلك وكما هوبارز في ملخص تقرير الخبرة، من المحتمل أن يكون عملية مركبة لإدارة هذه التبصرات insights، بما أن الجندر هوموضوع مشخصن إلى حد كبير وعمومي بقوة فإن مفاهيم أدوار الأنوثة والذكورة ضمن المجتمع هي في غالب الأحيان تصاغ من قبل مؤسسات عمومية وتتعاطى مع سلطة خاصة ضمن المجموعات.

على الرغم من أن نطاق مجالات الرجال والنساء ينسب إلى أدوارهم في الحياة الخاصة والعامة، فإن منظور الجندر يتحدى وجهة النظر القاضية أن التفاضلات بين النساء والرجال يمكن أن تفسر بشكل خاص ضمن تفسيرات بيولوجية، بالأحرى استخدام الجندر كفئة تحليلية يمكن أن يفتح النقاش حول تركيبة القواعد الاجتماعية (الرسمية، والشكلية) التي تؤثر على الجماعات وحول كيف يمكن لهذه الأدوار أن تحدث التغيير.

يبتدأ هذا المقال بملخص لبعض النقاد النسويين المعاصرين للقانون الدولي الانساني وينتقل بعد ذلك إلى مجالات مواضيع خاصة ضمن القانون الدولي الانساني وضمن المواضيع التي سيتم فحصها في هذا المقال.يزود منظور الجندر برسالة تذكير أن الأصناف اللطيفة المتطورة من الرجال والنساء (كمنتهكون و"كضحايا ") يمكن أن تنصرف عن فحص أعمق للحاجات أثناء أوقات النزاع المسلح.

النقاد النسويون للقانون الدولي الانساني

خلال العقد الماضي، قام بعض منظري القانون النسويين بتطوير تشكيلة انتقادات حول "جندرة " " طبيعة القانون الدولي الانساني ".تتركز الانشغالات عموما، على التحديات الناشئة أين نظم المساواة القانونية كالقانون الدولي الانساني تتطلب أويتوقع منها الحصول على مخرجات جوهرية متساوية، تمنح طرقا متنوعة لتأثيرات النزاع المسلح على الرجال والنساء.

باختصار، لقد جادل هؤلاء الأكاديميين أن القانون الدولي الانساني هوفي أصله قانون تمييزي بما أنه نسق قانوني يفضل الرجال – المقاتلين الذكور خصوصا- وفي أغلب الأحيان إما أن ينفي النساء إلى منزلة الضحايا أويتقبلهن شرعيا فقط بدورهن حاضنات أطفال.

يعرض Gardam and Jarvis 42 بندا يتعلق بالنساء ضمن اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الاضافية لعام 1977 يتعاطى نصفها تقريبا مع النساء ضمن أدوارهن ك "أمهات حوامل أوحاضنات "، وبالطريقة ذاتها يجادل الكاتبان أن الصنف الأخر للحماية هوجريمة العنف الجنسي التي تعالج من ناحيتي تواضع وعفة النساء.

تم عرض دليل هذا الادعاء ضمن المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تعلن صراحة أن " النساء سيتم حمايتهن ضد أي تهجم على شرفهن..."

لقد تم كتابة الكثير في العقود الماضية حول الاخفاق التاريخي في محاكمة الاغتصاب باعتباره جريمة حرب، بالإضافة إلى حقيقة أنه لم يدرج ضمن بنود " الخرق الخطير "في اتفاقيات جنيف التي تمنحه مكانة متدنية ضمن هيرا ركية جرائم الحرب، من ناحية أخرى أقر بعض الكتاب باستخدام اللغة القديمة في شخص القانون الدولي الانساني بل يجادلون أنه مثل أي نص آخر فإن اتفاقية جنيف يجب أن تقرأ مع فهم معاصر للرؤى في سنوات الاربعينات وضمن تشكيلة من البنى الثقافية.كما تلاحظ Lindsey أن " الشرف هورمز لرفعة العديد من النساء والرجال وعن

طريقه يُعرفون ويوجهون حياتهم، لذا مفهوم الشرف هوأكثر تعقيدا من مجرد تعبير " قيمة "، علاوة على ذلك أصبحت اللغة المستعملة في تفصيل الجرائم التي تتضمن العنف الجنسي خلال النزاع أصبحت متجددة مع مرور الوقت، على سبيل المثال الكتابة والتعبير المستعمل في البروتوكولات الاضافية لعام 1977 (التي لم تكن تحوي في طياتها مصطلح "شرف") وكذا التصنيف الواسع لمنع العنف الجنسي تحت قانون محكمة الجرائم الدولية، التي لم تستخدم مصطلح " القيمة " ولا تركز بشكل خاص على النساء.

لقد كان للتطورات الهامة التي وقعت في العقد الأخير علاقة مع التفسير والتوضيح الطويل والمتأخر للاشرعية كل أنواع العنف الجنسي في النزاع المسلح، سيتم مناقشة التشريع الحالي لمحاكم الجزاء الدولية في الجزء الأخير من المقالة، وما لا يترك مجالا للشك أن الاغتصاب يمكن أن يكون حاليا مهاجَما وأن يحاكَم بنجاح كجريمة إبادة وجريمة ضد الانسانية، وردا على بعض هؤلاء النقاد فإنه من الملاحظ أن هدف وغرض القانون الدولي الانساني لا يتفاعلان دوما وبسهولة مع ديناميكيات نظرية القانون النسوية. في جانب آخر كتب Durham ما يلي "أبدى باحثوالقانون النسويين احباطا حول استكانة تحليلات القانون الدولي الانساني في توضيح مواضيع من قبيل اللامساواة الجندرية المنظمة، إنهم يجادلون أن هذا يسهم في قصور القانون الدولي الانساني عن التحرك والانتقال من " معيار ذكوري " يتعامل مع أثر النزاع المسلح على المرأة.

يؤكد العديد من ذوي النزعة النقدية على التوترات ما بين الأهداف البراغماتية والمحدودة للقانون الدولي الانساني وما بين مجموعة التوقعات المتموضعة ضمن هذا المجال من القانون... لا يحاول القانون الدولي الانساني أن يحل محل تعليمات مستندة إلى البنية الاجتماعية ما قبل وما بعد النزاع... إن هدفه المحدود لا يترك مجالا... لتحليل اجتماعي أعمق للتفاوتات المتأصلة التي تدعيها نظرية القانون النسوية.

وبينما أصغى واستجاب المجتمع الدولي لنداءات من أجل آليات قانونية جديدة من شأنها إعادة ترتيب القانون الدولي الانساني مع فهوم معاصرة لحالة النزاع المسلح خصوصا ما تعلق بتأثيراته على المرأة، وفي أوقات أكثر حداثة تظهر النقاشات أن هذا سيتحقق، فإن المخاوف بشان مخاطر تطوير معاهدات خاصة وجديدة و"إعادة مأسسة " مبادئ أساسية للنصوص الحالية في القانون الدولي إلى أن تصبح مشهورة، يكتب Bennoune قائلا " هناك فرصة أنه وفي ظل البيئة الحالية يمكن أن ينتج عن ضعف الحمايات المتاحة واقعا يكون فيه الباحثون النسويون محقين فعلا ".

حاليا أصبحت خيارات " قانون مرن " لأجل زيادة حماية النساء خلال فترات النزاع المسلح – المتضمنة معايير وتعليمات وقرارات من مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة – أصبحت منقحة وتعتبر كطريقة لتكملة المعايير القانونية الموجودة في هذا المجال. في الحقيقة فإنه وبدلا من صياغة أكثر للمعاهدات أوالاتفاقيات، فقد تضمنت السنوات الأخيرة الردود على الدعوة إلى حماية متزايدة للنساء (وفي حالات ما الأطفال) تطورات من طرف مجموعة من الكيانات التابعة للأمم المتحدة، من مثل قرارات مجلس الأمن 1888 /1889 1894/والتي تم تمرير جلها أواخر 2009 تعد أحدث الروابط في سلسلة القرارات التي ترمي إلى تعزيز حماية النساء في بناء سلام ما بعد النزاع الذي جسده قرار 1325، أضف إلى هذا العديد من الاصدارات الإدارية للأمم المتحدة مثل منشور الأمين العام " **إجراءات خاصة للحماية من الانتهاك والاستغلال الجنسي** " الذي بني على قاعدة من الالتزامات والمسؤوليات تم تجسيدها في وثائق من قبيل منشور الأمين العام الذي ينص على " **التزام قوات الأمم المتحدة بالقانون الدولي الانساني** ".

ميزة هذه المقاربة هي تقوية الحمايات والمسؤوليات وهي مسألة هامة تثير فحصا دقيقا في مقالة أخرى تكرّس لموضوع معين، وبدلا من التلميح إلى حاجة أكثر للقانون.هدف هذا المقال إلى تزويد القراء بقدرة على التأمل في معاير القانون الدولي الانساني الحالي وفق منظور جندري،

ستنتقل الاقسام الموالية إلى فحص بعض القضايا الموضوعية التي تولد مجموعة من التساؤلات ترتبط بالتحليل الجندري للقانون الدولي الانساني.